

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٩

بشأن إنذار بعض الشركات أصحاب حالات رفض رسائل الفول السودانى
المصدرة إلى الاتحاد الأوروبى لارتفاع نسبة الافلاتوكسين بها

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٦٦١ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير الفول السودانى ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى
رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٠ "قانونى مشترك" بشأن نظام إنتاج
وفحص وإعداد الفول السودانى للتصدير ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل لجنة تنظيم تصدير
الفول السودانى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٠٨ بشأن عقوبات المصدرين أصحاب
حالات رفض رسائل الفول السودانى المصدرة إلى الاتحاد الأوروبى لارتفاع نسبة
الافلاتوكسين بها ؛

وعلى قرار اللجنة المختصة بتحديد مدى مسئولية المصدر فى مخالفات التصدير
والمشكلة بالقرار الوزارى رقم ٨٧٣ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى مذكرة قطاع التجارة الخارجية المؤرخة فى ٢٠٠٩/١/١٤ ؛

قرار :

(المادة الاولى)

يوقع جزاء الإنذار بإيقاف تصدير الفول السودانى إلى دول الاتحاد الأوروبى على الشركات التالية لتصديرها رسائل فول سودانى تم رفضها لارتفاع نسبة الافلاتوكسين بها عن الحدود المسموح بها فى الاتحاد الأوروبى ، وهى :

- شركة جرين لاند للاستصلاح والزراعة (عبد الحميد الشبراوى) .

سجل مصدرين رقم ٦٣١٤١

وعنوانها : الصالحية الجديدة - الشرقية .

- شركة الشروق للاستصلاح والزراعة (سعيد محمود) .

سجل مصدرين رقم ٦٣٤٩٩

وعنوانها : سماكين الشرق - الإسماعيلية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٧/١/٢٠٠٩

وزير التجارة والصناعة

م/ رشيد محمد رشيد